اهمية تسجيل عقد الزواج واثاره

اراد المشرع العراقي من اشتراط تسجيل عقد الزواج ان يضع حدا للخصومات وان يجنب القضاء الخوض في اجراءات الاثبات وما يداخلها من ملابسات، كما انه رتب اثار ايجابية على هذا التسجيل وقرر صلاحية العمل بمضمون حجة الزواج المسجلة دون توقف على حكم يؤيدها فان حجة الزواج كافية لان تذهب المطلقة او المتوفي عنها زوجها الى دوائر التنفيذ من اجل تنفيذ حجة زواجها فيما يتعلق بالمهر.

اثبات الزوجية

ان عقد الزواج رابطة مقدسة بين الزوجين وهو من اخطر العقود واهمها في الحياة الاجتماعية لما يترتب عليه من اثار مادية وادبية وشرعية واهم الاثار التي تترتب على عقد الزواج هي:

١- المهر
٢- النفقة
٣- ثبوت نسب الاولاد
٤- التوارث والحقوق المتبادلة بين الزوجين
٥- الطاعة والمطاوعة
٦- حرمة المصاهرة
٧- وجوب العدة وغيرها من الاثار.

لذا لابد من الاحتياط في اثباته وتسجيله فتوثيق عقد الزواج وتسجيله بحجة رسمية من الامور المهمة و الضرورية في حياة الزوجين والاصل ان الزوجية اذا نشأت بعقد مسجل امام محكمة الاحوال الشخصية فانها تثبت من خلال هذا العقد، وابرز دليل لاثبات الزوجية هي حجة عقد الزواج المسجلة لدى المحكمة المختصة وهي على نوعين:-

١- حجة عقد الزواج الذي يبرم امام المحكمة والتي تتولى تسجيله وتوثيقه.
٢- حجة تسجيل قيام الزوجية بعد اقرار الزوجين بها في وقت سابق، فقد يبرم عقد الزواج خارج المحكمة وبعد ذلك يسجل فيها.

اذا كان الزوجان على قيد الحياة ففي هذه الحالة يقيم احد الزوجين الدعوى على المنكر منهما لاثبات الزوجية فمن يدعي الزوجية يقيم الدعوى على من ينكرها، وهذه الدعوى ترد في ثلاث صور هي:-

١- دعوى مجردة يطلب فيها احد الزوجين اصدار حكم بثبوت الزواج بعد ان يثبت تاريخ الزواج واستمرار قيام الزوجية.

٢- دعوى النفقة التي تقيمها الزوجة امام محكمة الاحوال الشخصية تطلب فيها الزام الزوج بنفقتها، فاذا اقر الزوج بالزوجية فان المحكمة تنتقل الى موضوع النفقة، اما اذا انكر الزوجية وكان العقد غير مسجل، فان المحكمة تعتبر دعوى النفقة مستأخرة لحين اثبات الزوجية وصدور حكم.
٣- دعوى المطاوعة ترد ضمن هذه الدعوى اذا كان المدعي هو الزوج وانكرت المرأه قيام الزوجية اصلا وكان عقد الزواج غير مسجل في المحكمة، فان المحكمة تعتبر دعوى المطاوعة مستأخرة ويكلف الزوج باثبات الزوجية.

اقرار الرجل للمرأة بالزوجية

نصت ف (١) من المادة (١١) من قانون الاحوال الشخصية على انه: (اذا اقر احد لأمرة انها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره) لقد اعترف المشرع العراقي بالاقرار وسيلة لاثبات الزوجية الى جانب التسجيل في المحكمة واستخراج حجة الزواج منها، فاذا اقر الرجل لأمرأة انها زوجته، وصدقته هذه المرأة باعترافها بذلك ثبتت زوجيتها له بهذا الاقرار منه شريطة ان لا يكون هناك مانع شرعي او قانوني من اعترافه واعترافها من حيث شروط الاعتراف العامة وهي العقل والبلوغ والاختيار، وكذلك كونها محلا للزواج بعدم تعلقها بزوج سابق حقيقة او حكما او عدم كونها زوجة خامسة وحينئذ تترتب عن هذا الاقرار من الزوج وهذا التصديق من الزوجة كل اثار الزوجية من. (مهر، ونفقة، وثبوت النسب، والتوارث، والطاعة والمطاوعة، وحرمة المصاهرة، ووجوب العدة) وغيرها.

اما اذا لم تصدقه في اقراره فان عليه بعدئذ ان يثبت زوجيتها له بالبينة الشرعية، فان لم تكن له فأن الرجل المدعي يمنح حق تحليفها اليمين، فان حلفت ردت الدعوى وان نكلت عن اليمين ثبتت الزوجية وذلك مفهوم قاعدة. (البينه على من ادعى واليمين على من انكر).

كما نصت ف (٢) من المادة (١١) من القانون. (اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلان وصدقها بحياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما، وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج).

وكما قيل في دعوى الرجل على المرأة في الاقرار بالزوجية سيقال ايضا في دعوى المرأة على الرجل بذلك. الا ان المشرع اشترط في تصديق الرجل لها في دعواها ان يكون هذا التصديق في حياتها، فان كذبها في حياتها ثم صدقها بعد وفاتها فان تصديقها هذا لا يقبل، لانه مضنة الطمع ببعض التركة، والموانع القانونية هنا والشرعية هنا هي نفسها التي مرت هناك.